

مستحبات في الإفطار

الشيخ الأستاذ:

سليمان بن سليم الله الرحيم

حفظه الله

تفريغ: مجموعة الأخوات التطوعية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“

الشيخ لم يراجع التفريغ

رابط المحاضرة كاملة

<https://youtu.be/kjaBgV9U2Nk>

١٤٤٣ هـ

”

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصَّلَاة والسَّلَام الأتقان الأكملاان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فمعاشر الصائمين بشراكم بصيامكم، وبشراكم بجلوسكم في مسجد رسولكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مجلس علم ترجون خيره، وترجون فضله، فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقني وإيَّاكم ما نحب وخيراً مما نحب لنا ولمن نحب.

معاشر الفضلاء هذا المجلس منعقد للكلام عن نوازل الإفطار، وقبل أن أتكلم عن المسائل النازلة التي يكثر سؤال النَّاس عنها فيما يتعلق بالفطر في رمضان أقدم بمقدمات:

❖ **المقدمة الأولى:** الأصول التي تنبني عليها نوازل الإفطار من المفطرات ثلاثة، اثنان متفق عليهما وواحد محل خلاف.

- أما المتفق عليهما: فهو الأكل والشرب.
- وأما محل الخلاف: فهو الحجامة؛ والعلماء مختلفون في الحجامة هل تُفطر الصائم أو لا تفطر الصائم؟

وقد عرضتُ المسألة مراراً، وذكرت أن الراجح عندي: أن الحجامة لا تُفطر الصائم؛ لكن ننهي الصائم عنها فنمنعها قبل الوقوع، وإذا وقعت لا نرتب عليها الفطر ولا القضاء، وذلك لقوة الخلاف في هذه المسألة وتقارب الأدلة، فنرى أن الخروج من الخلاف فيها قبل الوقوع واجب، ويتعين وذلك بالأب لا يحتجم الصائم، وإن احتاج إلى الحجامة يجعل ذلك في الليل؛ لكن لو أنه احتجم وجاء يسألنا هل أفطر، وهل يقضي ذلك اليوم؟ نقول له: لا، لا تُفطر بها ولا يجب عليك أن تقضي ذلك اليوم.

❖ **المقدمة الثانية:** ما هو الجوف الذي إذا وصل إليه المفطر يفطر الصائم؛ هذه المسألة وهذا الأصل للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجوف يبدأ من الحلق، فكل ما وراء الحلق جوف.

والقول الثاني: الجوف هو تجويف البطن فيدخل في ذلك المعدة والأمعاء ونحو ذلك.

والقول الثالث: الجوف هو المعدة خاصة.

والراجع عندي: أن الجوف يبدأ من الحلق فكل ما تجاوز الحلق فقد دخل الجوف فيفطر الصائم.

❖ **المقدمة الثالثة:** ما هي المفطرات التي إذا تناولها الإنسان من فمه تفتّره؟

❖ هذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأكل والشرب، وهذه مفطرة بالإجماع، فإذا وصل الطعام إلى الحلق أو الشراب إلى الحلق فإن الصائم يُفطر.

القسم الثاني: ما في معنى الأكل والشرب وهو ما ليس أكلاً ولا شرباً؛ ولكنه يعطي الصائم قوة ونشاطاً كالأكل والشرب، فهذا يفطر باتفاق من يعتد بقوله من أهل العلم.

بقي القسم الثالث: وهو ما ليس أكلاً ولا شرباً، ولا يُكسب الجسم قوة ولا نشاطاً كما لو ابتلع الصائم حديد، أو ابتلع خرزة، أو ابتلع لؤلؤة، أو ابتلع حصاة أو نحو ذلك؛ فهل هذا يفطر الصائم؟
لو أن إنساناً أخذ قطعة من قصدير، أو قطعة من حديد ووضعها في فمه وابتلعها فتجاوزت حلقه، أو أخذ خرزة فوضعها في فمه وابتلعها فتجاوزت حلقه، هل هذا يُفطره؟

جمهور الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة في ظاهر المذاهب: أن هذا يُفطر الصائم، فإذا ابتلع الصائم شيئاً من هذه عالماً متعمداً فإنه يفطر بذلك وهذا هو الراجح وهو الأقوى.

وذهب بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أن هذا لا يفطر الصائم؛ لكن الذي يظهر من القواعد أن كل ما يتلعه المسلم عن طريق فمه حال كونه صائماً يفطره؛ لأن فيه صفة الأكل، وهذا الأمر تترتب عليه كثير من المسائل التي ستردنا إن شاء الله في النوازل.

❖ **المقدمة الرابعة:** الخروج من الخلاف خير من الدخول فيه، فأن يخرج الإنسان من خلاف العلماء ويكون صائماً باتفاق العلماء خير له من أن يختلف العلماء في صيامه، فإذا أمكنه أن يخرج من الخلاف بأن يجتنب ما قال بعض أهل العلم فيه إنه مفطر في النهار ويجعل ذلك في الليل فإن هذا خير له حتى يتفق العلماء على صيامه، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً فإنه لا يُلْتَفَت إلى الخلاف الضعيف.

❖ **المقدمة الأخيرة:** هذه المسائل -أعني النوازل- مسائل اجتهادية اجتهد فيها العلماء فإذا أخذ المسلم بقول منها لا على سبيل التشهي فإنه لا يُنكر عليه، ولا يُعاب على ذلك إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً فإن الخلاف الضعيف لا يُستند إليه، وستأتي مسائل ترون فيها هذا المقصود واضحاً.



نبدأ بمسائل النوازل، وقلت لكم إن المقصود بمسائل النوازل: الأمور المستجدة التي يسأل الناس عنها هل تفتقر الصائم أو لا تفتقر الصائم.

◆ ونبدأ أولاً بالمسألة الأولى، وهي: مسألة بخاخ الربو، هل يُفطر الصائم؟

بخاخ الربو كما تعلمون هو عبارة عن: عبوة مضغوطة فيها ثلاثة أشياء:

- الشيء الأول: الماء والمادة الملحية فهناك كمية من الماء ومادة ملحية توضع في هذه العبوة.
- والأمر الثاني: الغاز الأوكسجين.
- والأمر الثالث: مواد علاجية، تضاف يُقصد بها العلاج.

والمقصود والداعي إلى بخاخ الربو: هو ضيق التنفس الذي يصيب مريض الربو، ويستعمل البخاخ بأن يضع المريض هذا البخاخ في فمه ثم يأخذ شهيقاً عميقاً ويطلق بحة واحدة يستنشقه مع النفس، وتتجاوز هذه البخة الحلق ويذهب أكثرها إلا قليلاً منها إلى الشعب الهوائية إلى الرئة، ويذهب جزء قليل منها إلى المعدة.

❖ فهل استعمال بخاخ الربو والحال ما ذكرناه يُفطر الصائم أو لا يفطر الصائم؟

➤ اختلف علماءنا في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم الذين تطرقوا إلى هذه المسألة إلى أن الصائم لا يفطر عند استعماله بخاخ الربو، ومن قال بهذا القول شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

والقول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن استخدام بخاخ الربو يُفطر الصائم، فإن اضطرب إليه في النهار جاز له -بمعنى أنه لا يأثم باستخدامه-؛ لكن يجب عليه أن يقضي هذا اليوم الذي استخدم فيه بخاخ الربو.

➤ واستدل القائلون إنه لا يُفطر: بأن الأصل صحة الصيام، ولا يترك هذا الأصل إلا بيقين مثله، ووصول هذه المادة إلى المعدة محل شك فلا يترك اليقين بالشك.

﴿ يا إخوة أنا أذكر كلام القائلين وأذكر دليلهم، ولا يعني هذا أني أقول هذا، وسأقول رأيي في آخر المسألة. ﴾

➤ فالدليل الأول لهم قالوا: إن الأصل صحة الصيام واليقين لا يزال بالشك، ووصول هذه المادة إلى المعدة مشكوك فيه؛ فلا تُفطر.

▪ يُجاب عن هذا: بأن الأطباء يقولون: إن جزءاً يسيراً من هذه المادة يصل إلى المعدة قطعاً، فليس وصولها إلى المعدة مشكوكاً فيه، بل هو معلوم، كما يجاب بأن الجوف ما جاوز الحلق لا المعدة وهذه المادة تجاوز الحلق.

➤ والدليل الثاني للقائلين: إنه لا يُفطر، قالوا إن الواصل إلى المعدة منه مع الشك فيه قليل وقد ير يسير يعفى عنه، ولا يحصل الفطر به.

▪ قلنا لهم: ما الدليل على أن القليل إذا وصل إلى المعدة لا يفطر؟

قالوا: عندنا قياسان:

القياس الأول: على ما يبقى بعد المضمضة، وهذا من باب قياس الأولى، قالوا: إن الإنسان إذا تغمض يدخل الماء في فمه، ثم يمجّه، ولا شك أنه سيبقى القليل من الماء في الفم، وينحدر مع الريق ومع ذلك فإنه لا يُفطر بالإجماع، وهذه المادة التي تنحدر إلى الجوف أقل من كمية ما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة، فمن باب أولى أن يعفى عنها.

والقياس الثاني: القياس على ما يتحلل من المسواك.

قالوا: دلت السنة على أنه يجوز للصائم أن يتسوك، والسواك فيه مادة، وهذه المادة تتحلل وتبقى في الفم، ثم يبتلعها الإنسان مع الريق، وهذه المادة وإن كانت قليلة إلا أنها تُشبه المادة التي تدخل مع بخاخ الربو.

■ **ويجاب عن القياسين:** بأنه قياس مع الفارق، فإن دخول الماء الباقي بعد المضمضة غير مقصود للصائم، ولا يقصده، ودخول ما يتحلل من السواك لا يقصده الصائم، ولو أن الإنسان أدخل ماء قليلاً إلى فمه وقصد أن يبتلعه فإنه يُفطر، والذي يستعمل بخاخ الربو يقصد أن تدخل هذه المادة إلى داخل جسمه، فلا يصح هذا القياس.

➤ **وأما القائلون إنه يفطر الصائم فاستدلّاهم ظاهر،** قالوا: إن هذه مادة لو أفردت عن البخاخ وابتلعها لأفطر، يقولون: لو أنه أخذ هذه المادة التي في البخاخ وصفها، وابتلعها، وضعها في حبة، في كبسولة وابتلعها فإنه يفطر، وحتى لو ما وضعها في كبسولة، لو أخذها ووضعها في فمه فإنه يفطر، فكذلك إذا كانت عن طريق البخاخ.

❖ **وعندي -والله أعلم- أن بخاخ الربو ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: بخاخ موسع للشعب الهوائية، مادته الأكسجين فقط هواءً مضغوط، وهذا النوع الذي لا فائدة له سوى أن يوسع الشعب التي تنطبق عند مريض الربو، هذا لا يفطر الصائم؛ لأنه مجرد هواء يدخل إلى الجسم، والمادة الرطبة التي تكون معه هي مادة غير مقصودة وغير مضافة، وإنما تكون نتيجة الضغط، فأشبهه ما لو استنشقت الإنسان الهواء وهو محمل بالرطوبة، لو كان الإنسان مثلاً عند البحر ما منعه من الاستنشاق وهو صائم، مع أن الهواء يكون محملاً بشيء من الماء، لكن هذا الماء يعني غير مقصود، وإنما هو وجد من غير قصد.

فنقول: هذا البخاخ الذي لا فائدة له سوى توسعة الشعب المادة الأصلية التي فيه هي الهواء المضغوط، وهذا لا يُفطر الصائم.

والنوع الثاني: بخاخ علاجي، فائدته التوسيع والعلاج، فمعه مادة ملحية، ومعه ماء، ومعه علاج مضاف، فهذا يُفطر الصائم، فإن استعمله في النهار ضرورة لا إثم عليه؛ لكن يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.



المسألة الثانية: الأقراس الاستحلابية

أي: الأقراس التي توضع تحت اللسان، وهذه الأقراس هي حبوب تُستعمل لعلاج الأزمات القلبية؛ توضع تحت اللسان بقصد سرعة وصولها إلى القلب؛ لأن الأطباء يقولون إن القنوات التي تحت اللسان هي أسرع ناقل في جسم الإنسان، فإذا وضعت هذه تحت هذه القنوات فإنها تصل إلى القلب بسرعة.

وهذه المسألة قد درسها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وأصدر فيها قراراً أنها لا تفتقر؛ ولكن اشترطوا شرطاً وهو ألا يتلغ ما يتحلل منها، يقولون: إذا وضعها تحت لسانه الجسم يمتصها؛ لكن من الطبيعي أنها مع اللعاب ستحلل أجزاء منها، هي ليست صلبة، وإنما هي مادة، فمع اللعاب ستحلل وتنتقل إلى اللعاب، فيشترطون حتى لا يفتقر بها أن يمج اللعاب، وألا يتلغها؛ هذا هو قرار مجمع الفقه.

ووجه هذا القول: أن دخول المادة العلاجية إلى البدن عبر هذه القنوات لا يعد أكلاً ولا شرباً ولا ما في معناهما؛ لأنه لا يتلغ المادة عن طريق الفم، وإنما عن طريق القنوات.

وأيضاً قالوا: إنها تشبه وضع المراهم على الجلد، والمعلوم أن الجلد فيه مسام تمتص المادة التي في المراهم، وقد أجمع العلماء على أن المراهم لا تفتقر الصائم، قالوا فكذلك هذه المادة.

وظاهر جداً أن الإنسان الذي يستعمل هذه الحبوب إذا تحوط فلم يتلغ شيئاً مما يتحلل منها عن طريق الفم أن هذا لا يفتقره، أما إذا لم يستطع فكان الريق جارياً، والمادة تتحلل معه، فإنه يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم.



◆ النازلة الثالثة: إدخال أنبوب إلى البدن

- وذلك عند الأطباء بأمرين:

الأمر الأول: المنظار.

والأمر الثاني: القسطرة.

❖ أما المنظار فهو ثلاثة أنواع:

الأول: منظار المعدة، وهو عبارة عن جهاز يدخل عن طريق أنبوب عن طريق الفم، ثم البلعوم، ثم المريء، ثم يصل إلى المعدة، ثم بعد انتهاء المقصود يُسحب من مكانه، ويخرج من فم المريض.

- فهل إدخال هذا المنظار يُفطر الصائم؟

المنظار هنا ليس أكلاً، وليس في معنى الأكل والشرب؛ لأنه لا يعطي الجسم قوة ونشاطاً، وإنما هو مادة تصل إلى المعدة.

➤ وبناءً عليه اختلف العلماء في المنظار إذا لم تضاف إليه مواد، هل يفطر الصائم أم لا

يفطر الصائم؟

نقصد منظار المعدة، فجمهور العلماء يرون أنه يفطر الصائم، لماذا؟ لأنه وصل إلى المعدة عن طريق الفم، وقد ذكرنا في بداية المقدمات أن ما ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل ولا في معنى الشرب يُفطر الصائم عند جمهور الفقهاء مثل الخرزة قالوا: فهذا المنظار مثل ما لو ابتلع خرزة؛ لأن هذا المنظار يصل إلى المعدة فهو يصل إلى الجوف بإتفاق العلماء فهو واصل إلى الجوف فهو يفطر الصائم.

- وعند بعض أهل العلم: أنه لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يفيد الجسم شيئاً.

والراجع عندي: أنه يُفطر الصائم ما دام أنه دخل عن طريق الفم فإنه يُفطر الصائم، ومن باب أولى إذا أُضيف إلى المنظار محاليل، وماء، ومادة هلامية تسهل دخوله ونحو ذلك فإن وصول هذه المواد إلى المعدة يُفطر الصائم. هذا النوع الأول من المناظير.

النوع الثاني: المنظار عن طريق الشرج، فيُدخل هذا المنظار عن طريق شرج الإنسان وهو أيضاً جهاز يدخل عن طريق الأنبوب، فهذا على نوعين:

نوع: يصل إلى المعدة منظار للوصول إلى المعدة، فهذا مثل الأول.

ونوع: لا يصل إلى المعدة وإنما إلى القولون ونحو ذلك، وهذا محل نظر عند أهل العلم مبني على ما تقدم ما هو الجوف؟ هل الجوف المعدة فقط، أو الجوف هو جوف الإنسان وتجويف الإنسان؟

وقلت أن الراجع عندي: أن الجوف تجويف الإنسان، ويبدأ من الحلق، وبناءً عليه فالراجع عندي أن هذا المنظار يُفطر الصائم؛ سواءً وضعت عليه مادة، أو لم توضع عليه مادة.

النوع الثالث: منظار البطن، وهو أن يفتح الطبيب فتحة عند السرة يدخل معها الأنبوب بغرض علاجي كإجراء عمليات كاستئصال الزائدة ونحو ذلك، أو بغرض استكشاف، أو بغرض أخذ عينة من داخل الجوف، ولا يصل إلى المعدة، فهل هذا المنظار يفطر الصائم؟

الحظوا يا إخوة أنه لا يدخل من منفذ معتاد فهو ليس من الفم، ولا من الشرج، وإنما من فتحة يحدثها الطبيب، ثم الحظوا أنه لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى تجاويف البطن، فالقول بأن هذا المنظار لا يفطر الصائم قولٌ قوي؛ لأن استعمال هذا المنظار ليس أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل ولا في معنى الشرب، وليس فيه صورة الأكل ولا الشرب، ولا يفيد الجسم شيئاً؛ لكني أميل - والله أعلم - إلى أن هذا المنظار أيضاً يُفطر الصائم؛ لأنه يدخل الجوف بقصد وعلم، والجوف ليس المعدة خاصة، هذا ما يتعلق بالمنظار.

❖ وأما القسطرة:

فالقسطرة: أنبوب فيه جهاز يُدخل عن طريق الوريد ليصل إلى القلب، أو الأوردة في جسمي من أجل علاجها أو نحو ذلك، فهو يدخل عن طريق الوريد في اليد، أو في الفخذ، ويسير حتى يصل إلى شرايين القلب أو الأوردة من أجل علاجها، فهل هذا يفطر الصائم؟

هذه في الحقيقة مثل تمامًا مسألة منظار البطن غير أن منظار البطن غير أن منظار البطن يصل إلى الجوف مباشرة، أما هذا فهو في داخل العروق، ولا يصل إلى التجويف، ولا ينتقل منه إلى الجسم شيء، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن القسطرة المجردة، لا تفطر الصائم.

أما إذا بخ منها علاج وأدخل الطبيب عن طريقها علاج، فإنها تُفطر الصائم؛ لأن العلاج ينتقل عن طريق الدم إلى البدن فيكون في داخل الجوف.

هذا ما يتعلق بمسألة إدخال أنبوب إلى بدن الصائم، أنا أحاول أن أختصر لكم المقصود من أجل أن نحافظ على الوقت.



❖ النازلة الرابعة: ما يتعلق بإدخال شيء من طريق الأنف

بإدخال شيء إلى الجوف من طريق الأنف، ومن ذلك قطرة الأنف؛ لو أن الإنسان قطر في أنفه هل يفطر بهذا؟

أولاً: المنفذ الأنف منفذ إلى الحلق شرعاً وطبياً، فالأطباء يقولون: إن الأنف منفذ إلى الحلق، والشرع دل على ذلك: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، إذاً إذا وضع الإنسان القطرة في أنفه فإنه وضع مادة في منفذ إلى الجوف.

❖ فهل يُفطر بهذا؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، فأكثر العلماء يقولون: إن قطرة الأنف تفطر الصائم؛ لأن كل من وضع قطرة في أنفه يجد طعمها في حلقه، فهذا أمر معلوم، وهي تشبه الاستنشاق، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْسَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وبعض العلماء من المعاصرين قالوا: أن قطرة الأنف لا تفطر الصائم، بعض الباحثين الذين بحثوا هذه المسألة من المعاصرين قالوا: إن قطرة الأنف لا تفطر الصائم، لماذا؟

قالوا: لأن وصولها إلى الحلق غير معلوم؛ ولأنه إذا وصل شيء فسيكون قليلاً، فهو كما يقولون يشبه الماء الذي يبقى من المضمضة وهذا لا يفطر الصائم، وهذا القول لا شك أنه ضعيف بإطلاقه.

لكن نقول إن الصائم لو وضع القطرة في أنفه لا يفطر بمجرد وضع القطرة؛ لأن وضع القطرة لا يزيد عن وضع الماء، والإنسان وهو صائم يستنشق ويضع الماء في أنفه؛ لكن إن وجد طعم القطرة في حلقه فإنه يُفطر، إن وضع قطرة في أنفه لا نفطره بمجرد وضعها؛ لأن وضع المفطر في المنفذ لا يُفطر

(١) رواه الترمذي، كتاب: أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْسَاقِ لِلصَّائِمِ، برقم: (٧٨٨)، وصححه

الألباني في مشكاة المصابيح، برقم: (٤٠٥).

الصائم، وإنما الذي يفطره أن يصل إلى الحلق، فإذا لم يجد طعامها في حلقه، ولم تنحدر إلى حلقه فإنها لا تفطره.

أما إذا انحدرت إلى حلقه ووجد طعامها في حلقه فإنها تفطره، وهذا ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي.



◆ المسألة الخامسة: قطرة الأذن، وغسل الأذن

أحياناً تذهب إلى الطبيب، فيقول: في الأذن أوساخ يحتاج أن نغسل الأذن، فيُجري غسلاً للأذن، وكذلك قطرة الأذن، هل تفطر الصائم؟

أولاً: الأطباء يقولون: إن الأذن ليست منفذاً إلى الحلق مادامت الطبلية سليمة، -بمعنى يقول الأطباء: مستحيل أن تضع في أذنك شيئاً فيصل إلى حلقك ما دامت الطبلية سليمة-، وإنما تصبح منفذاً إذا كانت الطبلية مثقوبة، إذا كانت الطبلية مثقوبة فإن بين الأذن والأنف قناة، والأنف منفذ إلى الحلق، هذا ما قرره الأطباء وعلمناه اليوم في زماننا.

➤ العلماء قديماً اختلفوا فيما يوضع في الأذن هل يفطر أو لا يفطر؟

بناءً على التجارب، فبعض الفقهاء قالوا ما يوضع في الأذن يفطر الصائم؛ لأنه جاءنا من قال إنه وضع قطرة في أذنه فوجد طعمها في حلقه، قالوا: إذن ما دام وجد الطعم في الحلق إذن هي منفذ. وقال بعض العلماء قديماً: إن وضع شيء في الأذن لا يفطر الصائم؛ لأنها ليست منفذاً معتاداً؛ واليوم قد علمنا أن الأذن ليست منفذاً.

ولذلك نقول: إن غسل الصائم أذنيه، أو أدخل قطرة في أذنيه ولم يعلم أنها منفذ فإن صومه صحيح، والأصل: أنه لا يعلم أنها منفذ.

لكن إذا علم أنها منفذ بغير الطبيب، قال له الطبيب: أذنك مثقوبة، إذا أخبره الطبيب أن أذنه مثقوبة فصارت منفذاً، أو بتجربته هو جرب نفسه عدة مرات يضع في أذنه فيجد الطعم في حلقه، إذن علم من تجربته أنها منفذ، فإذا كان ذلك كذلك وكان يعلم أن الأذن منفذ إلى حلقه فإن وضع شيئاً في أذنه ولم يجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر؛ لأنه كما قلنا مجرد وضع الشيء في المنفذ لا يفطر الصائم.

أما إذا وضع قطرة في أذنه، أو ماءً في أذنه ووجد الطعم، أو المادة في حلقه فإنه بهذا يُفطر؛ لأنه وضع المادة متعمداً وهو يعلم أنها قد تكون منفذاً إلى جوفه.



❖ المسألة السادسة: قطرة العين

القطرة: التي تُفطر في العين، هل تفطر الصائم؟

الأطباء يقولون: إن بين العين والأنف قناة؛ هذه القناة كما يقولون الأطباء أطول قناة يسير فيها الشيء ليس طولها حسيًا لا؛ هي أطول قناة من حيث سير الشيء؛ لأن الشيء الذي يسير من العين إلى الأنف بطيء جدًا جدًا في هذه القناة لكنها قناة، -وسبحان الخالق سبحانه الله- هي قناة من العين إلى الأنف، والأنف منفذ إلى الحلق.

❖ فهل قطرة العين تفطر الصائم؟

- ذهب أكثر العلماء ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ إلى أن قطرة العين لا تفطر الصائم؛ لأن الصوم ثابت بيقين فلا يرتفع بالشك، ولأن العين ليست منفذًا معتادًا إلى الحلق، وحتى الأطباء الذين يقولون: إن هناك قناة بين العين والأنف، يقولون: إن وصول ما يوضع في العين إلى الأنف فضلًا عن الفم إلى الأنف بعيد جدًا، لما؟

لأن القطر عندما تكون في العين تمتصها القنوات الدمعية في العين ولا يبقى إلا قليل، والقليل لو دخل هذه القناة غالبًا لا يصل إلى الأنف، بل قال بعض الأطباء: إنه لا يمكن أن يصل إلى الأنف لقلة الذي يدخل وبطء سيره، قالوا: مستحيل يصل إلى الأنف يجف قبل أن يصل إلى الأنف لبطء سيره، ولهذا أكثر العلماء على أن قطرة العين لا تفطر الصائم.

- وبعض العلماء قالوا: إذا وجد طعمها في حلقه فإنها تفطره.

- والراجع: أن قطرة العين لا تفطر الصائم مطلقًا حتى لو وجد طعمها في حلقه، لما؟

لأن العين ليست منفذاً إلى الحلق، فهو لا يقصد أن يوصلها إلى حلقه، ولا يعلم أنها تصل إلى حلقه، وشرط المفطر أن يكون فاعله قاصداً عالماً، وعليه فإن قطرة العين لا تفطر الصائم أبداً.



❖ المسألة السابعة: مسألة الحقن

❖ والحقن نوعان:

الأول: حقن تكون عن طريق غرز إبرة في الجسم، سواء أخذت تحت الجلد كالإنسولين، أو أخذت في الوريد، أو أخذت في العضل المهم أنها حقن تؤخذ عن طريق غرز إبرة في الجسم.

والنوع الثاني: الحقن الشرجية؛ التي تدخل عن طريق الشرج.

❖ أما الحقن التي تحقن بالإبرة فأنواع:

الأول: حقن موضعية

ما معنى موضعية؟ لا تتجاوز موضعها مثل: حقن تخدير الضرس إذا ذهب الإنسان يشكو سنه وأراد الطبيب أن يخلع السن يعطيه حقنة التخدير هذا مخدر موضعي لا يتجاوز مكانه، ومثل حقن الاختبار أحياناً يعطيك الطبيب حقنة اختبار هل تتحسس من مادة معينة، أو لا تتحسس فتكون الحقنة تحت الجلد هذه حقنة موضعية وهذه لا تُفطر باتفاق العلماء، الحقن الموضعية لا تفطر باتفاق العلماء.

والنوع الثاني: الحقن العلاجية التي تحمل علاجاً، ويُقصد منها علاج المريض، سواء أخذت

تحت الجلد كإبرة الأنسولين، أو أخذت عن طريق الوريد، أو أخذت عن طريق العضل.

❖ مسألة حقنة الوريد: الخلاف فيها أقوى من غيرها؛ لكن في الجملة نجعلها مع بعضها، أكثر

العلماء يقولون: إن الحقن العلاجية لا تُفطر الصائم؛ لأنها لا تصل إلى المعدة بمنفذ معتاد،

بل تكون عن طريق الجلد، أو الوريد، أو العضل؛ ولأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا يحصل

بها للجسم تقوية، ولا نشاطاً وحيوية.

أكثر العلماء يقولون: إنها لا تُفطّر، وهذا قرار المجمع الفقهي، ويقول شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، واللجنة الدائمة للإفتاء أفتت: ((أن الحقن التي تؤخذ للتطعيم، مثل: حقن كورونا ونحو ذلك التي تؤخذ للتطعيم لا تفطر الصائم)).

وذهب بعض الباحثين لهذه المسألة إلى أن الحقن العلاجية تُفطر الصائم؛ لأنها توصل مادةً إلى داخل الجسم لو أخذها الإنسان عن طريق فمه لأفطر. لو أن إنساناً أخذ هذه الإبرة وبدل ما يضربها في مكانها ضغطها حتى دخلت في فمه وابتلعها فإنه لا شك أنه يُفطر، قالوا فكذلك لو أخذها عن هذا الطريق.

➤ وأما القول إنها لا تصل إلى المعدة، فهذا محل نظر لأمرين:

الأمر الأول: أنها تنتقل عن طريق الدم إلى جميع الجسم.

والأمر الثاني: أن الجوف ليس خاصا بالمعدة.

النوع الثالث من حقن الإبر: حقن التغذية

التي تقوي الجسم، وتعطي الجسم نشاطاً وحيوية، مثل: المحاليل هذه التي تعلق وتربط بطريق العروق تدخل إلى الجسم، هذه أكثر العلماء على أنها تُفطر الصائم؛ لأنها في معنى الأكل والشرب وهذا ظاهرٌ جداً.

بعض الباحثين المعاصرين - وأنا فقط لأني أعرض المسائل علمياً أذكر مثل هذه الأقوال -، قالوا: إنها لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، وهذا القول ضعيف، ولو قيل به لتحيل أكثر الناس بها على الصيام - يقول أنا صائم ويأخذ إبرة مغذية -، ويحصل له النشاط، وتحصل له القوة، ولا شك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة، فهذا القول ضعيفٌ لا يجوز التعويل عليه، ولا القول به، والأخذ به، هذا النوع الأول.

❖ والنوع الثاني من الحقن: حُقن الشرجية

وهي ما يعطى للمريض في الدبر، وهي إما أن يقصد منها العلاج، وإما أن يقصد منها غسل الأمعاء.

➤ وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

- فمن أهل العلم من يقول: إن إدخال الحقنة الشرجية عن طريق الدبر سواء لفك الإمساك، بعض الناس -نسأل الله أن يعافينا وإيّاكم- يصابون بإمساك ما يجلب إلا بإدخال مادة عن طريق الدبر، -يعني يخرج معها هذا الذي يؤذي ابن آدم-، أو كانت لغسل الأمعاء، أو كانت للعلاج قالوا: إنها تُفطر؛ لأنها تصل إلى الجوف؛ ولأن الجسم يمتصها.
- وبعض أهل العلم قالوا: إنها لا تُفطر؛ لأنها لا تصل إلى المعدة، والجوف هو المعدة.
- والراجع: أنها تُفطر الصائم، فإذا استعملها الصائم فإنها تفطره، هذا الذي يظهر لي رجحانه في المسألة.



◆ النازلة التاسعة: المراهم بأنواعها

سواء الذي يوضع على الوجه، أو الذي يوضع على اليد، أو الذي يوضع على البطن أو نحو ذلك.

◆ ما سبب طرحها؟

سبب طرحها إن الاطباء يقولون: إن في الجلد مسامًا تمتص المادة إلى داخل الجسم، فهي تدخل داخل الجسم.

والمراهم لا تُفطر الصائم، بحسب ما أطلعت عليه باتفاق العلماء الذين بحثوا المسألة؛ لأن المسام ليست منفذاً، ألا ترون -أيها الإخوة- أنه يجوز للصائم أن يجلس في الماء؟ يجوز للصائم أن يملأ حوض الاستحمام مثلاً ويجلس فيه، والمسام موجودة ومع ذلك فإنه لا يُفطر بذلك، فكذلك إذا وضع المراهم فإنها لا تفطره.



◆ النازلة العاشرة: الغسيل الكلوي

◆ غسيل الكلى، هل يُفطر الصائم؟

المعلوم -أيها الإخوة- أن بعض الناس يصاب بالفشل الكلوي فلا تؤدي الكلية وظيفتها، وهذا يؤدي إلى تجمع السموم في داخل البدن فيحتاج إلى غسيل؛ قد يأخذ ثلاث ساعات أو أكثر بأجهزة عملاقة -فسبحان الله يا إخوة لتذكر نعمة الله علينا-؛ كلية لا نشعر بها تصفي الجسم من هذه السموم وتطردها خارج الجسم؛ إذا تعطلت يحتاج إلى أجهزة وساعات حتى يقام ببعض دورها. يا إخوة نعم الله علينا عظيمة والله والله والله لا تستثقل يا عبد الله عبادة، والله لو جمعت العبادات كلها وأديتها ما أدت شكر نعمة عضو من أعضائك، وليس كل أعضائك، وليس كل النعم، لا؛ والله نعمة الكلية لو أنك عبدت الله بجميع أنواع العبادات ما أدت شكر هذه النعمة، ومع ذلك ربنا كريم طلب منا القليل، ويسر علينا الدين، وأثابنا على عملنا الثواب الجزيل.

فعلينا يا إخوة أن نكون شاكرين، وأعظم الشكر أن نعتقد أن الفضل لله، ثم نستعمل ما أنعم الله به علينا في طاعته؛ مريض الكلى المصاب بالفشل الكلوي ربما بعد الغسل يحتاج خمس ساعات ست ساعات يصعب عليه أن يتحرك، أنت الله أنعم عليك بكلية تصفي طوال الوقت وأنت نشيط تمشي وتذهب! إيَّاك أن تمشي إلى معصية الله، إيَّاك أن تستعمل هذه النعمة التي تنشطك وتقويك بإذن الله في معصية الله، إذا دعتك الشياطين، أو دعتك نفسك إلى أن تخرج إلى معصية تذكر أن الله قادر على أن يُعطل كليتك فتسقط، فلا تستعمل نعمة الله في معصية الله، وإنما أنشط بها في طاعة الله ﷻ.

الشاهد: أن المريض بالفشل الكلوي يحتاج إلى غسيل كل يومين أو ثلاثة أيام، وهذا الغسيل أحياناً يكون عن طريق إدخال شيء في الجسم، ثم يخرج الدم ويصفي، ثم يعاد وتضاف إليه أملاح، وتضاف إليه مواد وسكريات ونحو ذلك.

وإما عن طريق تجويف البطن فتدخل مواد عن طريق البطن، هذه المواد تمتص السموم فيستخرجها الطبيب، ثم يدخل مواد أخرى تمتص السموم فيستخرجها الطبيب حتى تنتهي السموم.

➤ على الحالين غسيل الكلوي: يُفطر الصائم عند أكثر العلماء.

- أكثر العلماء على أن الغسيل الكلوي يفطر الصائم؛ لأنه أولاً يُضعفه، وعلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم؛ لأنها تضعفه فالغسيل الكلوي من باب أولى؛ لأن الدم كله يُخرج خارج الجسم، ثم يرجع، ثم يُخرج، ثم يرجع، ولا شك أنه يضعف بدن من تُغسل كلاه، وأيضاً لأن الغسيل تضاف معه مواد، تضاف معه سكريات، ولذلك يقولون لو قاس المريض السكر قبل الغسل وبعد الغسل لكان بعد الغسل أعلى؛ لأنه تضاف له مواد، وهذه المواد تصل إلى جوفه فهي تفتطره.
- بعض الباحثين قالوا: إن غسيل الكلوي لا يفطر الصائم، وهذا مرجوح.
- والراجح: ما ذكرناه من أن غسيل الكلوي يُفطر الصائم.



المسألة الحادية عشرة: ما يدخل في مهبل المرأة من الغسول

أحياناً يكون هناك التهابات فتستعمل المرأة غسولاً لعلاج هذه الالتهابات في ذلك الموضع، أو ما تدخله الطيبية للكشف، فالطيبية أحياناً تُدخل شيئاً لتكشف على المرأة، فهل هذا يُفطر المرأة؟

➤ العلماء قديماً اختلفوا فيما إذا وضعت المرأة شيئاً في فرجها، هل يُفطرها أو لا يفطرها؟

بناءً هل المهبل منفذ إلى الجوف أو ليس منفذاً إلى الجوف؟ واليوم أثبت العلم أنه ليس منفذاً إلى الجوف، ولذلك الأقوى والله أعلم في هذا أن مثل هذا لا يُفطر المرأة، فلو أن المرأة اضطرت إلى أن تكشف عليها الطيبية من ذلك الموطن، أو اضطرت إلى وضع غسول لعلاج الالتهابات الموضعية فإن هذا لا يفطرها إن شاء الله عزَّوَجَلَّ.

➤ لكن لو وضعت التحاميل المهبلية، هل هذا يفطرها؟

- يرجع إلى الطبيب، فإن كانت هذه التحاميل مما يتحلل في الموضع ويعالج موضعياً؛ فإنها لا تفطر.

- أما إن كانت هذه التحاميل من نوع الدواء الذي يمتصه الجسم؛ فإن الراجح عندي أنها تفطر الصائم.

➤ ولذلك التحاميل التي تستخدم عن طريق الشرج، هل تُفطر الصائم؟

- نقول: التحاميل التي تكون في الشرج إن كانت موضعية، مثل: بعض الذين عندهم البواسير يعطون تحاميل تتحلل في الموضع فقط؛ فهذه لا تُفطر الصائم.

- أما إن كانت تمتص إلى داخل الجسم، مثل: التي تؤخذ لعلاج السخونة ونحو ذلك؛ فالراجح أنها تفطر الصائم.



◆ نأتي إلى آخر مسألة تتعلق بالمفطرات: وهي التبرع بالدم

● هل التبرع بالدم يُفطر الصائم؟ الإنسان أحياناً يتبرع ب لتر، فإذا تبرع وهو صائم هل يفطر بهذا؟

➤ هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة الحجامة، وقد عرفتم فيما مضى عندما شرحنا المسألة، أن أقوال العلماء في الحجامة ثلاثة من حيث التفصيل:

القول الأول: الحجامة تفطر الصائم بعلّة إضعافه.

والقول الثاني: الحجامة تفطر الصائم تعبدًا، ليس لها علة وإنما هي تعبدية.

القول الثالث: الحجامة لا تفطر الصائم.

- فعلى القول إن الحجامة لا تفطر الصائم، أو إنها تفطره تعبدًا؛ فإن التبرع بالدم لا يفطر الصائم.

- وعلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم؛ لأنها تُضعفه فإن التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه أكثر من الحجامة.

- والراجح عندي: أن التبرع بالدم لا يُفطر الصائم؛ لكن لو جاءنا وسألنا نَحِيناه عن ذلك في النهار وقلنا له: تبرع بالليل، أو يتبرع من لا يصوم كامرأة حائض أو نحو ذلك؛ لكن لو تبرع هل يفطر؟ الراجح عندي أنه لا يفطر، ولا يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم.

➤ هل تحليل الدم يُفطر الصائم؟

- إن كان تحليل الدم قليلًا؛ فإنه لا يفطر الصائم.

- أما إذا كان كثيراً فهو مثل مسألة التبرع بالدم.

❖ يقول لي قائل منكم: كيف أعرف القليل والكثير؟

الفرق بين القليل والكثير هو مقدار ما يخرج من الحجامة فإن كان الذي يؤخذ من الدم عند التحليل يساوي الدم الذي يخرج مع الحجامة فإنه كثير، وإن كان أقل فإنه قليل.

والراجح عندي: كما سمعتم أن أخذ الدم لا يُفطر الصائم، لكن إذا كان قليلاً لا بأس من أخذه في النهار، أما إذا كان كثيراً فإننا ننهي عن أخذه في النهار، ونقول: اجعل ذلك في الليل لكن لو فعل فإن ذلك لا يُفطره.



أنتقل إلى مسائل: **تعلق بوقت الفطر**، وسأعرضها عرضاً سريعاً لن أفضل.

◆ **المسألة الأولى:** من قضى أول رمضان في بلدٍ، وقضى آخر رمضان في بلدٍ، وقد اختلف في دخول رمضان، مثلاً: هذا العام نحن دخل عندنا رمضان يوم السبت، بعض بلدان المسلمين كالأردن دخل رمضان يوم الأحد، رجل كان في أول رمضان في السعودية وصام معهم من يوم السبت، ثم ذهب إلى الأردن، وسيقضي العيد في الأردن، فما حكمه؟

حكمه يقول الفقهاء: يتبع البلد الذي هو فيه، فإذا قضى آخر الشهر في الأردن فإنه يتبع في الأردن.

هنا من حيث النظر وليس في المثال الذي ذكرته يحتمل الأمر أن يتفق البلدان في تسع وعشرين يوماً يمكن واحد يزيد في ثلاثين لكن يتفقان في تسع وعشرين يوماً فيكون صام تسع وعشرين يوماً في البلد الذي هو فيه، وفي هذه الحال يكفيه، حتى لو صمنا نحن في السعودية ثلاثون يوماً وفي الأردن صاموا تسع وعشرون يوماً يكفيه ما يلزمه أن يأتي بيوم؛ لأنه صام معنا فيأتي بثلاثين يوماً.

والاحتمال الثاني أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً وفي هذه الحال لا شيء عليه؛ لأن هذا اليوم الزائد مشكوك فيه يمكن أن يكون في الأول، ويمكن أن يكون في الأخير فيصوم واحد وثلاثين يوماً، وإما أن يصوم ثمانية وعشرين يوماً، وهنا يجب عليه أن يفطر مع البلد الذي هو فيه، ولا يصوم يوم العيد ولكن يجب عليه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

◆ **المسألة الثانية:** من أفطر في بلده، ثم ركب الطائرة فرأى الشمس، كان في المدينة أذن المغرب، أفطر، ركب الطائرة، طارت الطائرة، تتجه إلى ناحية الغرب ناحية المغرب طلعت الشمس، الشمس حول الطائرة، هل يجب عليه أن يمك؟

الجواب: لا؛ لأنه صام بأمر الشرع وأفطر بأمر الشرع وبرأت ذمته من ذلك اليوم فلا تُشغل بعد ذلك، الإنسان ما يصوم اليوم مرتين، وهذا قد صام أفطر بإذن شرعي، فلا تُشغل ذمته بصيام اليوم مرةً أخرى إلا بدليل ولا دليل.

◆ **المسألة الثالثة:** إنسان طار من بلده قبل المغرب، واتجه إلى بلدٍ تغرب الشمس بعد بلده بمدة، خمس ساعات، ست ساعات، سبع ساعات، فإذا استقام في الجو ورأى الشمس، إذا نظر في الساعة حان وقت الإفطار في مدينته، هل له أن يفطر؟

قال العلماء: ليس له أن يفطر إلا إذا أخذ برخصة الفطر في السفر ويقضي اليوم، وإلا يجب عليه أن يُمك حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس ولو بعد ساعتين، ولو بعد ثلاث ساعات، ولو بعد أربع ساعات فإنه يفطر.

◆ **المسألة الرابعة:** من أفطر على سماع الأذان فتبيّن أنه ليس الأذان المقصود، وهذه مسألة نازلة اليوم كثيراً، أكثر الناس يضعون في هواتفهم الأذان، أذان المدينة، أو أذان مكة ويُقدمونه على الوقت بخمس دقائق أو عشر دقائق احتياطاً حتى يستعد للصلاة قبل الأذان، ولذلك وأنت في المسجد قبل الأذان بخمس دقائق، عشر دقائق تبدأ الأذانات.

إنسان في بيته جالس ينتظر الأذان فإذا به يسمع أذان الحرم، -بسم الله أفطر-، تبيّن أن هذا في هاتف جاره وليس الأذان، فما الحكم؟

- الحكم: إن فرّط فإنه يُفطر، ويجب عليه القضاء.

- أما إن لم يُفَرِّطْ وأمسك بعد العلم، أخذ التمرة إذا بابنه يقول: ما أذن! فأمسك فإنه لا شيء عليه، وصومه صحيح.

◆ **بقي مسألة إخواننا في بعض الدول، وهي:** إذا كان الإنسان في بلدٍ يطول فيه النهار جداً

حتى يبلغ حوالي ثلاثٍ وعشرين ساعة، والليل حوالي ساعة، فماذا يجب عليه؟

- قال العلماء: يجب عليه أن يصوم مادام الليل يتميّز عن النهار، تقولون: يصوم ثلاث وعشرين ساعة! يقول لك الفقهاء: "العُرم بالعُرم"، فإن الزمن يدور وسيأتي وقت يكون النهار ساعة ويكون الليل ثلاث وعشرين ساعة، فكما صام هناك ثلاث وعشرين ساعة سيصوم هنا ساعة.

- أما إذا كان لا يتميّز الليل من النهار كبعض المناطق في السويد والنرويج ونحو ذلك فهنا يقُدُّرون لصيامهم فيقُدُّرون الليل والنهار، وينظرون إلى أقرب بلد إليهم يتميز فيه الليل والنهار، ويقيسون عليه، ويأخذون بمواقيته.



الخاتمة

اضطرت في الأخير إلى الاختصار وإلا فقد كتبت شيئاً أردت أن أعرضه عليكم، لكن ما نريد أن نطيل على الصائمين، وإن نريد إلا الإحسان والبيان.

تقبل الله من الجميع، وفقهنا جميعاً في دينه، وجعلنا ممن يصوم صيامه عن المفطرات، ويصوم صيامه عن المحرمات، فمن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، لعل في هذا كفاية.

أسأل الله أن يتقبل من الجميع، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.



الفهرس

١	المقدمة
٤	المسألة الأولى: بخاخ الربو
٨	المسألة الثانية: الأقراص الاستحلابية
٩	المسألة الثالثة: إدخال أنبوب إلى البدن
١٢	المسألة الرابعة: ما يتعلق بإدخال شيء من طريق الأنف
١٤	المسألة الخامسة: قطرة الأذن، وغسل الأذن
١٦	المسألة السادسة: قطرة العين
١٨	المسألة السابعة: مسألة الحُقن
٢١	المسألة التاسعة: المراهم بأنواعها
٢٢	المسألة العاشرة: الغسيل الكلوي
٢٤	المسألة الحادية عشرة: ما يدخل في مهبل المرأة من الغسول
٢٥	التبرع بالدم
٢٧	مسائل تتعلق بوقت الفطر
٣٠	الخاتمة
٣١	الفهرس

